



الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

سياسة

جمع التبرعات

٢٠٢٢



تمهيد

توفير الموارد المالية للجمعيات الطوعية يظل هدفا استراتيجيا لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا لابد للجمعيات الخيرية أن توجد أفكارا إبداعية لتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، واطلاقا من هذا المفهوم تسعى الجمعيات الطوعية، ومنها جمعية "أحيانا" لتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب، يكفل لها تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها على الرغم من محدودية هذه الموارد.

ولإيمان جمعية "أحيانا" بأهمية تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المرعية فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، بصورة تماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها.





المادة الأولى:

أهداف تنمية الموارد المالية بجمعية "أحياها".

تسعى جمعية "أحياها" عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الآتي:

- زيادة نسبة الموارد المالية.
- تنمية أوقاف الجمعية.
- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.
- ابتكار منتجات إبداعية تُسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية:

القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفو تنمية الموارد المالية.

- الإخلاص في أداء العمل بإتقان ومهنية.
- الأمانة والصدق.
- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعهودة إليه بأقصى طاقته.
- �احترام خصوصية العملاء والشركاء.





- الشفافية والوضوح من خلال تزويذ الداعمين بتقارير مفصلة.

المادة الثالثة:

مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية.

- قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح الرسمية.
- يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليها.
- توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المبرع.

المادة الرابعة:

أنواع التبرعات المالية بحسب المصارف الشرعية:

الزكوات والتبرعات المقيدة - يراعى فيها ما يلي:

- أن تصرف فيما خصصت له.
- أن تصرف في مدة أقصاها عام هجري واحد فيما يخص الزكاة.
- الزكاة غير المقيدة ببرنامج علاجي محدد تصرف في برنامج العلاج الخيري.
- تعنى الجمعية بكلفة الوسائل للتأكد من أحقيه المستفيد للعلاج الخيري من الناحية الاجتماعية والطبية.
- تلزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.



الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة:

- توجه لخطية تكاليف علاج المرضى الحاجين .
- تنظيمية تكاليف الجمعية الازمة لاستمرارها واستدامتها .

الأوقاف:

يراعي فيها ما يلي:

- يتم تحصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط .
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية .
- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

المادة الخامسة:

مصادر التمويل:

- القطاع الحكومي .
- القطاع الأهلي .
- قطاع الجهات المانحة .
- قطاع الأفراد .





المادة السادسة:

مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

- الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
- الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات والأدوية.
- الدعم المعنوي المتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تخصصها الجمعية.

المادة السابعة:

مراحل جمع التبرعات:

تم عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية :

- مرحلة تحديد الاحتياجات.
- مرحلة تصميم المنتج.
- مرحلة تحديد جهات التمويل.
- مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
- مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.



- مرحلة تفريغ حملات جمع التبرعات.
- مرحلة تطوير العلاقات مع المتربيين.
- مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة :

الالتزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

- تلتزم الجمعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية .
- تطبيق نظام الحكومة والشفافية .
- إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع .

ثانياً: الجهات الداعمة:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

- المصداقية التامة تجاه دعمها وأدبيات صرفها .
- تطبيق نظام الحكومة والشفافية .
- الحفاظ على سرية المترفع وتقدير رغباته .



- عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد .
- عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها .
- إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع .

المادة التاسعة:

استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أولاً: أنواع الموارد المالية للأوقاف:

- موارد مالية .
- موارد عينية .

ثانياً: الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقية:

- فئة الأفراد وتشمل الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد .
- فئة رجال الأعمال وتشمل الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل .
- المؤسسات الخيرية المانحة .
- شركات ومؤسسات القطاع الخاص .
- القطاع الحكومي .





المادة العاشرة:

آلية جمع التبرعات:

عبر وسائل الاتصالات (الرسائل ٥١٧١) .

شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عنابة) بمنطقة الرياض .

الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية .

التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترن特 أو غيرها .

منصات التبرعات العامة (مثل شفاء ، إحسان ، تبرع ، وقفي وغيرها)

منصات التبرعات الخاصة بالجهات المانحة

المادة الحادية عشرة:

شروط قبول التبرعات بالجمعية:

- لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متقيناً عليه (مثل شركات التبغ) .
- لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها .
- لا تقبل الجمعية أي تبرعات تقدمة نهائياً .
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به .



- مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من المادة (١٤)، يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورواتب موظفي الخدمات الصحية.
- تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
- تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الثانية عشر:

العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:

- احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
- الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
- احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والحافظة على كرامته.
- ألا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة الثالثة عشر:

المسؤولية المعلوماتية:

- استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.
- على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.





- على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
- عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المترعدين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة الرابعة عشر:

التقارير الإدارية:

- التمويل وتكلفة جمع التبرعات:
- على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المدقولة والمحسبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
 - أن تؤكد الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية.
 - على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم.
 - على جامعي التبرعات أن يوضحوا لجميع المساهمين تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخفيضها.



المدفوعات والتعويضات:

- على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
- أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عند ما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
- على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متابعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة الخامسة عشر:

الالتزام بالقوانين الوطنية:

- أن يبدي جامعي التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين الوطنية.
- على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لصلاحتها.
- على جامعي التبرعات أن ينعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواءً كانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

المادة السادسة عشر:

السياسات الخاصة بحقوق المانحين.




إعداد أمن شرفات



- إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعزم الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد المتوفّحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها .
- إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم الحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات .
- للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة .
- التأكّد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتوقّع عليه .
- ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح .
- التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة .
- إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر .
- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل .
- إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تمحّف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوّي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع .
- حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقّي إجابة فورية وصادقة وصريحة .

المادة السابعة عشر:

السياسات الخاصة بالمنحة (التبرع)





تنقسم المبلغ (الترعات) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار

الماء:

- تبرعات مخصصة.
- تبرعات غير مخصصة (عامة).

تنقسم التبرعات (المبلغ) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع:

- تبرعات نقدية.
- تبرعات عينية.

تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

- الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً وعدم صرفها على المسار التوعوي.
- الصدقات (الtribut العام) ويجب صرفها بناء على توجيه المترفع بما يتوافق مع مجالات الصرف الرئيسية في الجمعية أو المساعدة.
- الأوقاف ويجب صرفها وفقاً للاشارة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.
- لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الالزامية لذلك وفقاً لأنظمة المرعية في الدولة.





المادة الثامنة عشر:

السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

- يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

المادة التاسعة عشر:

- السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات
- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
- أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المبرع محددا وإن لم يتسن ذلك فمن الجهة المشرفة.





الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

- على كل جهة مصري لها يجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد الحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفرداته وإيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية





الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياناً على السياسات

المنظمة لعمل وحدة التطوع في الجمعية بجلساته رقم وتاريخ وقد تم اعتمادها سياسة خاصة بوحدة

التطوع بالجمعية والتوجيه بالعمل بموجبها ونشرها ضمن السياسات بالموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة الجمعية

د . عبد العزيز بن قبلان السراني





الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياناً على

السياسات المنظمة لعمل وحدة التطوع في الجمعية بجلساته رقم وتاريخ وقد تم اعتمادها

سياسة خاصة بوحدة التطوع بالجمعية والتوجيه بالعمل بموجبها ونشرها ضمن

السياسات بالموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة الجمعية

معالي د. عبد العزيز بن قبلان السرائي

